

3 - شرح متن الورقات - الفرق بن الفرض والواجب - فضیلۃ

الشیخ سعد بن شایم العنزی

سعد بن شایم الحضیری

هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء. في الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم انه لا فرق بين الفرض والواجب. الفرض والواجب واحد. من حيث - 00:00:00

ان كلهم يعاقب على تركه ويثاب على فعله. ولا شك ان الفرائض درجات. يعني الفرائض ليست على السواء الفرائض ليست على على السواء لكنهم يقولون كلها واجباته كلها فرائض وذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة. ان الفرض اقوى من الواجب - 00:00:20 ولذلك عندهم عندهم الاحکام سبعة فرض وواجب ومندوب مكره كراهة تحريمية ومكره كراهة تنزيهية ومحاجة. فجعلوا المكره المحرم او المحرم نوعين والواجبات نوعين منها ما هو فرض وما هو منها ما هو واجب - 00:00:50

واختلفوا في الفرق بينهما. احنا ما ودي انك سألت هالسؤال يعني نريد نختصر ونمشي. واختلفوا بين الفرق والواجب. فقالوا الواجب الفرض يعني اصح شيء. ما ثبت بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت. ثبوت قطعي. يكون متواتر - 00:01:20 اما كالقرآن او بالاحاديث المتواترة. ثانيا ان يكون مع ذلك دلالته قطعية ما فيها احتمال معنى اخر وهو ما يكون نصا في المسألة والواجب لا اما ان يكون دلالته ظنية واما ان - 00:01:50

ثبوته ظنية. مثل الوتر. الوتر عند الحنفية واجب وهو رواية عن احمد ايضا. قالوا ليس الوتر كالصلوات الخمس. الصلوات الخمس فرض. لماذا؟ لأن اوامرها قطعية دلائل في الثبوت قطعية توادر في القرآن والسنة. ووجه الدلالة - 00:02:20

ما فيه احتمال اخر ان المراد انها احتمال انها سنة واحتمال انها لا. قطعية. العهد الذي بيننا وبينهم فمن ترك فقد كفر. ممكن نقول انها سنة وهذا فيها كفر. الذي فيه الذي حكم ان تركه كفر. احتمال انه سنة - 00:02:50

لا وهكذا مجموع الاحاديث الدالة على على فرضيتم. اما الوتر فلا نعم جاء فيه في حديث لكن دلالتها ليست قطعية و اه ايضا ثبوتها ليس قطعيا. مثل قوله فاواترنا يا اهل القرآن. هذا امر وقوله صلى الله عليه وسلم ان - 00:03:10

ان الله زادكم صلاة فاجعلوها بعد العشاء. وهي الوتر. هذا فيها امر وتنبيه على انها زيادة على الخمس. لكن جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من شاء فليوتر بثلاث ومن شاء ان يوتر بواحد ومن شاء فليوتر بخمس وجاء عن اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم انهم قالوا بعلي - 00:03:40

انها انها ليست بحتم. وجاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه صلاها على قاحلة صلاها على الراحلة والفرضية لا يصلحها على الراحلة كان يصلح ينزل ويصلحها على الارض وجاء النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يقضيها شفعا اذا مرض او نام يصلحها ضحى من الضحى شفعا - 00:04:10

ولو كانت فرضية صلاها كما هي وهكذا ها ما يعاقب. الصحيح انه ما يعاقب. لكن كما قال الامام احمد الذي داوم على ترك الوتر رجل سوء. ايه ولا تقضي شهادته. لماذا؟ لانه يوازن على هذا الشيء الذي جاءت الدلة المتكاثرة في الامر به. المهم انه هكذا - 00:04:40 يفرقون بين بينهما. بين لكن الصحيح ان الفرض والواجب من حيث الشيء واحد هما الفرض هو الواجب وهو قول الجمهور - 00:05:10